

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والقيمة وحينئذ ينبغي القول بتضمن القاضي أيضا اه .

قوله (ومتعلق إحدى فردتين) المراد أحد شيئين لا ينتفع صاحبهما الانتفاع المقصود إلا بهما معا كمصراعي باب وزوجي خف أو مكعب .

قوله (يسلم البقية) أل من البقية تنمة الشطر الأول أي يدفع للغاصب الفردة البقية أي الباقية إن شاء ويضمنه قيمة المجموع .

وقال بعضهم يمسك الباقية ويضمن الثنتين .

قوله (وأقره الشرنبلالي) أي في شرحه على النظم .

قوله (وذكر ما يفيد أن السلطان إلخ) أي الواقع في النظم وقدمنا عبارته آنفا .

خاتمة غصب السلطان نصيب أحدهم من شرب أو دار وقال لا أعصب إلا نصيبه فهو بينهم جميعا .
فصولين .

لكن في التاترخانية المختار أن غصب المشاع يتحقق .

تشبث رجل بالثوب فيجذبه صاحبه فانخرق ضمن الرجل نصف الثوب .

قام فانشق ثوبه من جلوس رجل عليه ضمن الرجل نصف الشق وعلى هذا المكعب دخلت دابة زرعه فأخرجها ولم يسقها بعد ذلك لم يضمن هو المختار وإن ساقها بعد ما أخرجها يضمن سواء ساقها إلى مكان يأمن فيه منها على زرعه أو أكثر منه وعليه الفتوى .

ماتت دابة لرجل في دار آخر إن لجلدها قيمة يخرجها المالك والأقرب الدار .

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى الغاصب إذا ندم ولم يظفر بالمالك يمسك المغموب إلى أن

ينقطع رجاؤه فيتصدق به إن شاء بشرط أن يضمن إن لم يجز صدقته والأحسن أن يرجع ذلك إلى الإمام لأن له تدبيرا ورأيا في مال الغيب .

الكل من التاترخانية .

والله تعالى أعلم وله الحمد على ما علم .

\$ كتاب الشفعة \$ قوله (مناسبتة إلخ) أي مناسبتة للغصب ولم يذكر وجه تقديمه عليها مع أنها مشروعه بخلافه وهو كثرة وقوعه وأنه قد يدخل في العقار والمنقول بخلافها لما قال في السعدية إن بيان وجه تأخيره عن المأذون يغني عنه .

قوله (هي لغة الضم قال) الزيلعي مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعنة

النبي للمذنبين لأنه يضمهم بها إلى الفائزين .

يقال شفع الرجل شفعا إذا كان فردا فصار ثانيا والشفيع يضم المأخوذ إلى ملكه فلذلك سمي

وفي القهستاني هي لغة فعلة بالضم بمعنى المفعول اسم للملك المشفوع بملك اه .
وأفاد في المغرب استعمالها في المعنيين وأنه لم يسمع من الشفعة فعل وأما قولهم الدار
التي يشفع بها فمن استعمال الفقهاء .

قوله (وشرعا تملك البقعة) الأول ما وقع في الكنز وغيره تملك لأنه من أوصاف الشفيع
وهو مالك لا مملك بل الأولى ما في غاية البيان أنها عبارة عن حق التملك إذ لولا هذا
المضاف كما قال قاضي زاده في تكملة الفتح لزم أن لا يكون لقوله وتستقر بالإشهاد صحة لأن
التملك لا يوجد بدون القضاء أو الرضا وأيضا فإن حكمها جواز الطلب وحكم الشيء يعقبه أو
يقارنه فلو حصل التملك قبل الطلب لزم تحصيل الحاصل والمراد البقعة أو بعضها ليشمل ما
إذا اشتراها أحد شفعتها كما سيأتي .

قوله (جبرا على المشتري) ليس للاحتراز عما لو رضي بذلك بل لأن الغالب عدم رضاه